

التطرف الديني والإرهاب: تقاطعات وتأثيرات على الأمن الدولي**م. د. سالم انور احمد العبيدي****كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك، العراق****The Religious Extremism and Terrorism: Intersections and Impacts on International Security****Assistant Professor Dr. Salim Anwar Ahmed Al-Obaidi / College of Law and Political Science – University of Kirkuk, Iraq**

المستخلص: يسعى الباحثون في مجال تدبير السلامة الأمنية في العالم الإسلامي إلى تقليل انتشار الثقافة التي تغذي التوجهات الإرهابية، سواء على مستوى المؤسسات أو الأنشطة الفردية. يركز اهتمامهم بشكل متزايد على الثقافة الدينية التي يستند إليها الإرهابيون بشكل علني، حيث تظهر الدراسات الثقافية والأمنية أن الثقافة الدينية المتطرفة تعتبر دافعاً رئيسياً للسلوك الإرهابي. يشير كل الدلائل إلى أن الإرهاب في العصر الحديث يمتلك جوهرًا دينيًا بالغ الوضوح، ومن المتوقع أن يظل كذلك في المستقبل، حيث يتبنى الإرهاب مرجعيات ثقافية دينية تستند إلى معتقدات جماهيرية، والتي تسهم في تحريض وتبرير العمليات الإرهابية. بناءً على ذلك، يعتبر المعنيون بمكافحة الإرهاب أن التصدي للإرهاب يجب أن يبدأ من جذوره، أي من الأفكار المتطرفة التي تعارض التنوع والتفاوت، ويعتبرون أنه من الضروري استباق العمليات الإرهابية من خلال مكافحة هذه الرؤى الضيقة والمتشددة التي ترفض الاختلاف. **الكلمات المفتاحية:** التطرف-الإرهاب-حقوق الانسان-الامن.

Abstract : Researchers in the field of security management in the Islamic world endeavor to reduce the spread of cultures that fuel terrorist inclinations, whether at the institutional or individual level. Their focus increasingly centers on the religious culture openly espoused by terrorists, as cultural and security studies indicate that extremist religious culture is a significant driver of terrorist behavior. All indications suggest that terrorism in the modern era has a distinctly religious essence and is expected to remain so in the foreseeable future, with terrorism adopting religious cultural references rooted in popular

beliefs that incite and justify terrorist acts. Therefore, counterterrorism stakeholders believe that tackling terrorism must start at its roots, namely extremist ideologies that oppose diversity and differences, necessitating preemptive measures against terrorist activities by combating these narrow and rigid views that reject diversity. **Keywords:** extremism, terrorism, human rights, security.

المقدمة: تشكل الظاهرة المتزايدة للتطرف الديني والإرهاب تحديًا معقدًا وحساسًا يهدد الأمن الدولي وي طرح تساؤلات هامة حول الاستقرار والتوازن العالمي. يعد هذا الموضوع محور اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين في مجال القانون الدولي العام، نظرًا لتأثيره العميق على السياسات العامة والعلاقات الدولية. يتسم العالم اليوم بتعدد الأزمات والتحديات التي تتراوح بين النزاعات المسلحة والصراعات السياسية والأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل هذا السياق المعقد، يظهر التطرف الديني والإرهاب كتهديدات أمنية خطيرة تستدعي استراتيجيات فعالة لمواجهتها.

أهمية البحث: تناول هذا البحث التطرف الديني والإرهاب من منظور قانوني دولي، محاولًا فهم تقاطعاتهما وتأثيراتهما على الأمن الدولي. يهدف البحث إلى استكشاف طبيعة هذه الظاهرة المعقدة وتحليل التحديات التي تطرحها على النظام الدولي وسبل التصدي لها بفعالية. يتناول البحث أيضًا العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تسهم في انتشار التطرف والإرهاب، مع التركيز على تأثيراتها على الأمن والاستقرار الدولي.

إشكالية البحث: بالنظر إلى ما سبق فإن الإشكالية المطروحة هي كيفية معالجة ظاهرة التطرف الديني؟ هل يكفي الاعتماد على الاتفاقيات الدولية؟ يعالج البحث أيضًا التحديات القانونية والسياسية التي تواجه جهود مكافحة التطرف والإرهاب.

منهجية البحث: تعتمد منهجية البحث على المنهج التحليلي الشامل للمفاهيم القانونية والسياسية المتعلقة بالتطرف الديني والإرهاب، بالإضافة إلى استعراض الدراسات السابقة والتقارير الدولية ذات الصلة.

هيكلية البحث: سنقسم بحثنا هذا إلى مبحثين، افردنا المبحث الأول لدراسة مفهوم التطرف الديني والإرهاب حيث خصصنا المطلب الأول لمبحث تعريف التطرف الديني بينما افردنا المطلب الثاني لتعريف الإرهاب، في حين كان المبحث الثاني عن دور المجتمع الدولي في معالجة التطرف الديني

المفضي إلى الإرهاب، حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة الانتقال من التطرف الديني إلى الإرهاب في حين كان المطلب الثاني عن دور المجتمع الدولي في التصدي للتطرف الديني.

المبحث الأول: مفهوم التطرف الديني والإرهاب

يعتبر التطرف الديني والإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد الاستقرار المجتمعي والأمن الدولي، حيث يمثلان تحديًا عابرًا للحدود يتجاوز الإطار المحلي ليصبح أزمة عالمية تتطلب استراتيجيات مواجهة متكاملة. فالتطرف الديني ليس مجرد انحراف فكري أو عقائدي، بل هو أيديولوجيا متشددة تقوم على رفض الآخر وعدم الاعتراف بالتعددية الدينية والثقافية، مما يدفع معتقيه إلى تبرير العنف كوسيلة لتحقيق أهدافهم الأيديولوجية. لقد ساهمت التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها العالم خلال العقود الأخيرة، إلى جانب التطورات التكنولوجية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، في تصاعد وتيرة التطرف، حيث أصبح نشر الأفكار المتطرفة والترويج للعنف أسهل من أي وقت مضى. فالتطرف لم يعد ظاهرة مقتصرة على مجتمعات محددة، بل أصبح ينتشر بين الأفراد من مختلف الفئات العمرية والطبقات الاجتماعية، ويجد أرضية خصبة في البيئات التي تعاني من الفقر والبطالة والتمييز السياسي والاجتماعي. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تحليل مفهوم التطرف الديني والإرهاب من منظور علمي وقانوني، لفهم أبعادهما وخصائصهما وآليات التحول من التطرف الفكري إلى الإرهاب المادي. فالإرهاب لا ينبثق من فراغ، بل هو نتاج بيئة فكرية وسياسية واجتماعية معقدة تغذي الشعور بالظلمة وتدفق بعض الأفراد إلى البحث عن حلول راديكالية لمشاكلهم، سواء من خلال الانخراط في جماعات متطرفة أو تنفيذ عمليات إرهابية فردية. بناءً على ذلك، يسعى هذا المبحث إلى دراسة التطرف الديني من حيث تعريفه وأشكاله وأسبابه، ومن ثم الانتقال إلى تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين باقي أشكال العنف السياسي والاجتماعي، مما يوفر أساسًا لفهم أعمق للصلة بين الظاهرتين، وكيفية مكافحتهما بفعالية من خلال استراتيجيات وقائية وأمنية مستدامة.

المطلب الأول: تعريف التطرف الديني

التطرف لغةً: هو إتيان منتهى الشيء والوصول إلى طرفه، وهو كذلك بمعنى مجاوزة التوسط والاعتدال في الأمر، فالتطرف مأخوذ من طرف الشيء المادي المحسوس إذ إنّ لكل شيء طرفاً، والتطرف أخذ الأمر من طرفه دون وسطه، فنقول تطرف الرغبة أي أخذها من طرفه¹. ومن الكلمات

¹ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص1396.

ذات الصلة بهذا المصطلح: الغلو والعصبية، وقد تطرّق القرآن الكريم إلى الغلو، يقول الله -تعالى-: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ)¹، فجعل الله -تعالى- الغلو مغايراً للحق كما هو ظاهر في الآية الكريمة. رجل "طرّف" هو الذي لا يثبت على أمر، و"متطرف" هو من يميل أو يخرج عن الحد المعتاد في الشيء. أما "مستطرف" فهو من يجد شيئاً غريباً أو ممتعاً. و"طرقت عينه" تعني إذا أصيبت عين الشخص بشيء فدمعت. أما "الطرف" فهو الناحية أو الجهة من الأشياء، و"الطائفة" هي الجزء أو القسم للشيء². إذ قال الله في كتابه العزيز: ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ))³. يقصد الصلاة باوقاتها الخمسة، إذ يشير (احد طرفي النهار) لصلاة الفجر بينما يعني الطرف الآخر صلاة فرض العشاء. أي ان المصلي يتطرف ويقع بأحد الطرفين بأقصى البداية او بأقصى النهاية او لا يستقر على امراً واحداً. وهذا يشير لحالة المتطرفون لرئهم النفسية لانهم يتعصبون لارائهم. اما كلمة الطرف فهي لها مصدر وهو قولنا طرفت الناقه وهي حينما تطرفت. أي أنها لم تختلط لكونها رعت في حواف المراعي واطرافه مع بقية الابل⁴. هذا أيضاً يبين وصفاً دقيقاً لحالة ووضع المتطرف والذي يبتعد عن الجماعه بفراقه لها وكذلك عن الاعتدال.

اصطلاحاً يقصد بالتطرف: تعبير يستخدم لوصف قيام الشخص المنحرف او المتطرف بالخروج عن المألوف أو المتفق عليه أو المتعارف عليه. بمعنى آخر، هو الابتعاد عن الوسط أو الاعتدال⁵. وقيل في تعريفه: هو تجاوز الحدود التي أحلها الله سبحانه وتعالى وشرعها، وهو الاتيان بأراء فيها تشدد ومغالاة وهذا التشدد ما أنزل الله به من سلطان ولم يقم عليه دليل، والتوسط مطلوب لان أمتنا الإسلامية هي الأمة الوسط⁶. وتُعرّفه أسنة الجندي بأنه: الإفراط والغلو والتشدد والتزمت، سواء في الفكر أو السلوك أو كليهما⁷.

¹ - سورة المائدة، آية: 77.

² - د. ياسر مظهر احمد عطا، التطرف الديني أسبابه، مظاهره، آفاته، ضحاياه، بحث منشور، شعبة البحوث والدراسات، قسم النشر والتثقيف، المفوضية العليا لحقوق الانسان، العراق، 2021، ص6.

³ - سورة هود الآية 114.

⁴ - ابن منظور جمال الدين الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب المحيط، تحقيق وتعليق: عامر احمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص257-258.

⁵ - إسماعيل عبد الفتاح عبد الباقي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، حرف الناء، القاهرة، 2006.

⁶ - أنور محمد، الإسلام والمسيحية في مواجهة الإرهاب والتطرف، وكالة البنا للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1996، ص33.

⁷ - أمينة الجندي، التطرف بين الشباب في الجامعات المصرية، مجلة المنار، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، ج1، ٢٠١٦، ص١٦٩.

من ثم نستطيع أن نقول: أن التطرف هو تجاوز حد الاعتدال إلى الإفراط، أو المغالاة الفكرية أو السلوكية التي تتجاوز حد الاعتدال الذي شرَّعه الله ورسوله، وارتضاه المجتمع. سماته يمكن بناء على ذلك اعتبار التطرف الديني أسلوباً فكرياً مغلقاً، من:

(1) أنه يرفض أي معتقد خلاف معتقده.

(2) لا يتسامح مع من يخالفه. يؤمن بمعتقده إيماناً مطلقاً، دون مناقشته ودون البحث عن أدلة تدعمه.

وقد اعتبر البعض أن التطرف حالة مرضية تنسم بالغلو، وضيق الأفق، والتعصب الأعمى للفكرة، ومحاولة الانتصار لها بكل السبل بما في ذلك العنف؛ فإنه عرف التطرف بأنه حالة من التزمّت، والغلو في الحماس، والتمسك الضيق الأفق بعقيدة أو فكرة دينية؛ مما يؤدي إلى الاستخفاف بآراء ومعتقدات الآخرين، ومحاربتها والصراع ضدها وضد الذين يحملونها، وهي حالة مرضية على المستوى الفردي والجماعي، تدفع إلى سلوكيات تتصف بالرعونة والتطرف والبعد عن العقل والاستهانة بالآخرين ومعتقداتهم. ويعرف التطرف أيضاً بأنه اتخاذ الفرد موقفاً يتسم بالتشدد والخروج عن الاعتدال، والبعد عن المألوف، وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الأخلاقية التي حددها وارتضاها أفراد المجتمع. ولعل هذا التعريف هو أدق تعريف للتطرف؛ فقد جمع بين المعنى اللغوي للتطرف الخروج عن الاعتدال، والمجال الذي يكون فيه الخروج، وهو الفكر والسلوك، والضابط لهذا الأمر هو ما ارتضاه المجتمع¹. وبناءً على ما تقدم فإنّ التطرف الديني في اللغة يكون بمعنى: مجاوزة التوسط والاعتدال في الدين، وقد يكون التطرف إلى أحد جهتين، فالتطرف إما أخذ بأدنى الطرف أو أقصاه، وفي كلا الحالتين يكون تطرفاً، وبناءً عليه يكون الغلو أخص من التطرف، إذ إنّ الغلو هو الأخذ بالطرف الأكثر تشدداً وتمسكاً وتعصباً للشيء. أما التطرف الديني اصطلاحاً كما عرفه علي الشبل: "الغلو في عقيدة، أو فكرة، أو مذهب، أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب"، فقد جعل التطرف في جانب الغلو وهذا صحيح، فالمصطلح إنما يكون مصطلحاً بعدة اعتبارات ومنها اعتبار العرف. وقد تعارف الناس على أنّ التطرف الديني إنما يكون في الطرف المتشدد، فالتطرف الديني إذن هو مجاوزة الحد ومجانبة التوسط باتجاه التشدد والغلو في الجوانب الدينية، وقد وصفت جماعات كثيرة بالتطرف الديني كما هو معروف بما يسمى باليمين المتطرف². ولقد جعل الله -تعالى- أمة الإسلام أمة وسطاً عدلاً من بين الأمم،

¹ - د. عالية بنت احمد بن مسفر الغامدي، التطرف الديني المعاصر، تعريفه، اسبابه، ومظاهره ومناهج علاجه، ع39، ج1، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، الإصدار الأول مارس، 2023، ص352.

² - علي بن عبد العزيز الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، 2013، ص9.

يقول الله -تعالى-: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)¹، وينبغي للمسلم أن يتنبه إلى هذه القيمة العظيمة التي امتن الله بها على عباده المسلمين، فالمسلم يؤدي ما عليه من واجبات والتزامات على هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير إفراط ولا تفريط². إن التطرف يعتبر من المشاكل والقضايا الرئيسية التي تهم المجتمعات المعاصرة بل وتهددها. حيث إن الفكر المتطرف هو ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى مرتبطة بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية التي يعرفها أي مجتمع من المجتمعات. ولكي نحكم على أي سلوك بأنه سلوك متطرف يجب أن يكون لدينا نموذج مثالي نحكم إليه، وهذا ممكن في حالة المجتمعات التي استقرت على تركيبات وسلوكيات اجتماعية راسخة في حياتها، أما المجتمعات التي تمر بتحولات كثيرة في فترات زمنية وجيزة فإنها تعاني من غياب أو غموض النموذج المثالي للسلوك فيقع الكثير من أفرادها في المحذور ويوصفون بالتطرف. والتطرف يمكن أن يوجد في أي مجال من مجالات الحياة، فمثلاً هناك التطرف السياسي والتطرف العرقي، والتطرف الاجتماعي، والتطرف الديني. الخ وأياً كان الشكل الذي يأخذه التطرف فإنه يعد مغالاة في الرأي أو الفكر أو المعتقد³.

أصبح التطرف Extreme ظاهرة متفشية في العديد من المجتمعات بما فيها بعض المجتمعات المتقدمة، وإن كان قديماً قدم البشرية، إلا أنه وبفعل "العولمة"، والثورة العلمية - التقنية والتطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمواصلات والطفرة الرقمية "الديجيتيل" والمعلوماتية، بات أكثر خطورة وتهديداً على المستوى العالمي بما لا يمكن قياسه قبل بضعة عقود من الزمان، سواء بعمق تأثيره أم بسرعة انتقاله أم مساحة تحركه حتى غدا العالم كله مجالاً حيويّاً" لفيروساته، الأمر الذي لم يعد تهديده للسلم الأهلي والمجتمعي فحسب، بل أصبح عالمياً بتهديده للسلم والأمن الدوليين. ويصبح التطرف فعلاً مادياً حين ينتقل من التنظير إلى التنفيذ، ومن الفكر إلى الواقع، ومن النظرية إلى الممارسة، فما بالك إذا استخدم الدين ذريعة للإلغاء والإقصاء وفرض الرأي بالعنف والإرهاب خارج نطاق القانون والقضاء، لا سيما من خلال التكفير Expiation للآخر بزعم امتلاك الحقيقة وإدعاء الأفضليات. التكفير حكم ليس بالضرورة أن يصدر عن محكمة، بل تصدره أحياناً جماعة سرية خارج القانون والقضاء، بحق

¹ - سورة البقرة، آية: 143.

² - ناصر العمر، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، 2005، ص17.

3 - جامعة سيدي محمد بن عبد الله-فاس: التطرف الديني: أسبابه وانعكاساته، يوم دراسي بتنظيم من مختبر الدراسات والبحث: الأسرة والطفل والتوثيق بالشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الانسان-فاس-مكناس، يونيو 2016، متاح على الرابط التالي: <https://www.usmba.ac.ma/~usmba2/events/%D9%8A%D9%88%D9%> (2024/5/3).

شخص أو مجموعة من الناس لا تتفق معها بزعم مخالفتها للدين أو العقيدة فتقوم بتأثيرها لفعل ما ومن ثم تحريمها وبالتالي تجريمها، والأمر يشمل الأفكار والأشخاص¹.

يظهر لنا هنا ، بان اصل بالتطرف الحسي هو راسخ بالتطرف بالجلوس او الوقوف، وحتى بالمشي . من بعد ذلك انتقل للمعنويات . كالتطرف بالامور الدينية والسلوكيات والأفكار . كمحصله للتعريفين الاصطلاحي واللغوي ، يقصد بالتطرف كل ابتعاد عن كل ما هو وسطي . بما يتوافق مع الفطرة الإنسانية وما اتفق عليه عقلاء البشر، والانحراف نحو اتجاه غير مرغوب فيه . قد يوصف بأنه بعيد كل البعد عن الصواب . كما ان له اثار سيئة وسلبية على المجتمع ولأفراد .

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر الأكثر خطورة بالعالم فهي ظاهرة عالمية أصبحت تشكل خطراً على المجتمع الدولي، ومع أن ظاهرة الإرهاب موجودة منذ القدم إلا أنها لم تكن تفتك في المجتمع الدولي كما في أيامنا هذه حيث أنها أصبحت أكثر ضراوة وخطورة من السابق وتهدد المجتمع الدولي بكاملة. ولم يكن القانون الدولي التقليدي مهيناً وقادراً على مواجهة ظاهرة الإرهاب منذ أن بدأت بالانتشار والتوسع، نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية وتعدد أطرافها، وتنوع ضحاياها، وارتباطها بجرائم أخرى عديدة فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة، وتقرير العقوبات على مرتكبها، وذلك للتخفيف من آثارها الجسيمة على البشرية ولتعزيز فرص السلم وتدعيمه بين الشعوب². يعاني المجتمع في كل شبر من أرجائه في هذا العصر من الجرائم المستحدثة التي طغت على الجرائم التقليدية بحيث كان تأثيرها شاملاً لقارات العالم الخمس بدون استثناء، والجديد انه في هذا النوع هو خطورتها الجسيمة على المجتمع بكل فئاته، بل ان أغلب ضحاياها من المدنيين والأبرياء الذين لم يقتصروا ذنباً ليعاقبوا عليه، ولقد سرت جرائم الارهاب المستحدثة في المجتمع سريان النار في الهشيم³. يشمل الإرهاب تهديد أو إكراه الدول سواء كانوا حكام ام محكومين عن طريق ارتكاب العنف او التهديد به. ومن الممكن ان يتسبب كل هذا بإصابات جسيمة، ومن الممكن، بان يكون هناك العديد من الرهائن. لذلك هناك ضرورة لمنع تلك الاعمال. كذلك وقف عمليات التمويل لشبكات الإرهاب. والوقوف بوجه حركاتها ونشاطاتها. كل ذلك لتجنب انتهاك حقوق الانسان بالمستقبل. أيضا ينبغي ان يكون هناك

¹ - د. عبد الحسين شعبان، البيئة الفكرية الحاضنة للتطرف والإرهاب ودور الجامعات في التصدي والمواجهة على المستوى الفكري والعلمي، مج 1، ع2، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، 2018، ص39.

² - احمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، 1998، ص159.

³ - زينب محمود حسين و ا. د. نوزاد احمد ياسين، جريمة الإرهاب الالكتروني، مجلد14، العدد 52، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2025، ص534.

طرق لانتصاف ضحايا الارهاب وتعويضهم تكون فعاله. حيث ان من الممكن ان يكون هناك دور فعال ومهم لضحايا الإرهاب ببناء مجتمعات أكثر قوة في الصمود . ومن ما ينبغي التأكيد عليه بان الارهاب وكذلك التطرف ينتهكان بشكل كبير حقوق الانسان للمجتمع وكذلك للأفراد . وغالبًا ما تكون هذه التعريفات غامضة، مما يعني أن التشريعات المحلية لا توفر دائمًا حماية كافية لحقوق الإنسان للمواطنين ¹. وقد يُعزى الإرهاب إلى أسباب دينية أو أيديولوجية أو سياسية، وقد يولد الإرهاب في أوساط من يتخصصون بتصفيات البشر لقاء مبالغ مالية، وقد ينشأ الإرهاب بسبب الظلم أو الإحساس به، وقد يكون لأسباب اقتصادية يرى فيليب (Philip, 2005) ان الإرهاب يهدد العالم ولا توجد دولة تستطيع ان تتجنب هذا الخطر رغم الحملات الاعلامية المستمرة والتعاون الدولي العسكري والمالي لتعقب الخلايا الإرهابية والنتيجة قتل الأبرياء في المدارس والجامعات والقطارات والمباني، ولقد أصبحت الهجمات الإرهابية أكثر قتلاً وترويعاً للمدنيين، وقد كانت في السبعينات والثمانينات أقل حدة وكانت لدى المنظمات الإرهابية أهداف سياسية واضحة الأهداف تلجأ إلى إراقة الدماء من اجل استدعاء الانتباه إليهم معتمدين على مصادر هائلة من التمويل والدعم اللوجستي من اجل القيام بنشاطاتهم الإجرامية بحق الإنسانية مستخدمين الاختطاف والمنظمات غير الحكومية والإنترنت للاتصال فيما بينهم ونشر تلك الجرائم للعالم للحصول على المزيد من الترويع ². وللإرهاب أنواع مختلفة وهي التالية:

- 1- ارهاب فردي: يقوم به شخص لأسباب ودوافع مختلفة منها تنفيذ لتنظيم دولة او خلل نفسي او رد فعل ناتج من تعرضه للظلم او تلبية لنزوات غرائزية (جنس - غذاء - تملك -عدوان).
- 2- ارهاب جماعي: يقوم به أكثر من شخص وهو سلوك اجرامي منظم له سرية ودقة تخطيط وتنفيذ ودوافعه غريزية او عقائدية كعصابات القتل والتخريب والسرقة والمليشيات العسكرية.
- 3- أرهاب دولة: ينفذ بطريق مباشرة بالعمليات العسكرية او غير مباشرة بالمخابرات او افتعال ثورات داخلية وهذا النوع منتشر الآن وخلف الكثير من الحروب كالمجازر النازية والفاشية والصهيونية ومن امثلة ارهاب الدولة الابادة الجماعية في قنبلة هيروشيما وناكازاكي وما فعله الامريكان في الهنود الحمر.

¹ - الأمم المتحدة، الإرهاب والتطرف العنيف، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بالإرهاب، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/topic/terrorism-and-violent-extremism> (2024/5/4).

² - منى حامد طاهر الطائي، دور الاعلام العراقي في التصدي للإرهاب، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإنسانية الجامعة للفترة من 19-20 نيسان 2016، النجف الاشرف، ص6.

4- أَرهاب داخلي تمارسه الحكومة الدكتاتورية على الشعب تحت فكرة القائد والحزب وفيه يجرّد الفرد من حقوقه كالاختيار والتعبير عن الرأي.

5- أَرهاب مرضي: ناتج من اعتلال عقلي ونفسي.

6- أَرهاب طائفي: من خلال الممارسات الإرهابية التي تمارسها طائفة ضد أخرى. مثال ذلك جماعات التكفير والسلفية وهؤلاء موقفهم حدي تجاه الحريات التي يعتبرونها فسوق وانحلال اخلاقي من منطلق ثنائية التضاد بين الدين والدنيا، ايمان وكفر، اصالة ومعاصرة، عدو صديق.

لقد تعرض مصطلح الارهاب لتطور في معناه منذ بدأ استخدامه في اواخر القرن الثامن عشر وكان يقصد به بداية الاعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين لتأمين خضوعهم للدولة ثم تطور ليصف اعمال يقوم بها افراد وجماعات لأسباب متعددة وأصبح يستخدم للتعبير عن العنف المستخدم لتحقيق اهداف معينة. لذلك لم يتم الاتفاق على تعريف محدد وشامل للإرهاب، نتيجة لخلافات الدول حوله¹. تعرف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي تم توقيعها بتاريخ التاسع من كانون الاول لسنة 1999 بالمادة الثانية بالفقرة الاولى الارهاب انه هو (اي عمل يرمي للتسبب بموت اشخاص مدنيون او كان من اجل التسبب باصابات وجروح بدنية خطيرة . خصوصا في حالة عدم مشاركة هذا الشخص في أي عمل عدائي في وقت نشوب النزاع المسلح. بالتحديد في حال كان الهدف من تلك الاعمال بسبب سيطرة وطبيعته. هو ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به)². أوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره 1566 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2004 تعريفه للأعمال الإرهابية، حيث أشار الى اعمال الارهاب انها (كل عمل اجرامي بضمناها التي يتم ارتكابها تجاه المدنيين من اجل التسبب بإصابات جسدية بالغة لهم او قتلهم أيضا من اجل اخذهم كرهائن . كل هذا لتحقيق ونشر الخوف والرعب فيما بين السكان المدنيون. من الممكن ان يكون ذلك يستهدف العامة او فئة محددة من السكان . وقد يكون من اجل الضغط على الحكومة او أي جهة دولية كمنظمة مثلا للقيام باعمال محددة او عدم القيام بها). ويذهب مجلس الامن الدولي الى ان تلك الأعمال (من غير الممكن ان تبرر وفقا لاي ظرف. مهما كانت الاعتبارات السياسية أو الفلسفية أو العقائدية أو العنصرية أو أي طابع

¹ - د. غسق حسن مسلم الكعبي، الأبعاد الفكرية للإرهاب وتداعياته في الرسم العراقي المعاصر، ع7، مجلة نابو للفنون الجميلة، جامعة بابل، 2016، ص12-13.

² - المادة 2-1 ب من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

آخر¹. أعادت وفي قرارها رقم 60 / 43 بشهر كانون الثاني من العام 2006، الجمعية العامة التابع لمنظمة الأمم المتحدة تعريف أعمال الإرهاب انها (كل أفعال الاجرام التي تبغي ان تشيع حالات الخوف والرعب فيما بين عموم المواطنين وربما يكون هدف تلك الاعمال فئات او مجموعات محددة من المواطنون لأهداف ذات ابعاد سياسية)². في عام 2004، أنشأت الأمم المتحدة الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. وفي تقريرهم إلى الأمين العام بعنوان “عالم أكثر أمناً، ومسؤوليتنا المشتركة” في كانون الأول/ ديسمبر 2004 اقترح الخبراء في التقرير تعريف الإرهاب بأنه “أي عمل يقصد به التسبب في الوفاة أو الأذى البدني الجسيم بالمدنيين أو غير المقاتلين حينما يكون الغرض من مثل هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه هو تخويف السكان أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية على تنفيذ أي فعل أو الإحجام عن تنفيذه”³. وهذا التعريف هو إلى حد كبير نفس الذي اقترحه مجلس الأمن الدولي ولكنه يضيف مفهومي المدنيين أو “غير المقاتلين” كهدفين محتملين للهجمات الإرهابية.

المبحث الثاني: دور المجتمع الدولي في معالجة التطرف الديني المفضي الى الإرهاب

في ظل تصاعد وتيرة الهجمات الإرهابية وانتشار الفكر المتطرف على مستوى العالم، باتت الجهود الدولية ضرورة حتمية لمواجهة التحديات التي يفرضها التطرف العنيف. فمنذ أحداث 11 سبتمبر 2001 وما تبعها من هجمات إرهابية في مناطق متعددة من العالم، أصبح من الواضح أن التطرف الديني لم يعد مجرد قضية داخلية تخص دولاً بعينها، بل تحول إلى تهديد عالمي يستوجب استجابة جماعية وتعاوناً دولياً فعالاً للحد من تداعياته الأمنية والاقتصادية والاجتماعية. لقد أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب ليس مشكلة أمنية فقط، وإنما ظاهرة معقدة تتداخل فيها أبعاد فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وهو ما يستدعي مقاربة شاملة تأخذ في الاعتبار معالجة الجذور التي تؤدي إلى انتشار الفكر المتطرف. ولذلك، شهدت العقود الأخيرة تزايداً في عدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب، إلى جانب إطلاق مبادرات تهدف إلى تعزيز التسامح الديني، ودعم المجتمعات الهشة التي قد تشكل بيئة خصبة لنمو الجماعات المتطرفة. لكن على الرغم

¹ - وقد أصدر قراره رقم 1566 في تشرين الأول/أكتوبر 2004، الذي يُعرّف الإرهاب ويحدد الأفعال الإرهابية وأبعادها، مؤكداً على أن هذه الأعمال الإجرامية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف.

² - أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التعريف في القرار 43/60 الصادر في كانون الثاني/يناير 2006، حيث عرّفت الأعمال الإرهابية بأنها “أعمال إجرامية تهدف أو يُراد منها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو مجموعة من الأشخاص أو أفراد معينين لأغراض سياسية”.

³ - الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير: تقريرهم إلى الأمين العام بعنوان “عالم أكثر أمناً، ومسؤوليتنا المشتركة” في كانون الأول/ ديسمبر 2004 (الفقرة 164(د) ص49).

من هذه الجهود، لا تزال هناك عقبات تحول دون تحقيق تعاون دولي فعال في هذا المجال، من بينها غياب تعريف موحد للإرهاب، كما أن بعض السياسات الأمنية والعسكرية التي تتبعها بعض الدول في حربها على الإرهاب قد تساهم في تأجيج التطرف بدلاً من احتوائه، خاصة عندما يتم التعامل مع الظاهرة من منظور أمني بحت دون النظر في العوامل الاجتماعية والسياسية التي تسهم في نشوء التطرف.

المطلب الأول: الانتقال من التطرف الديني الى الإرهاب

التطرف العنيف ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر إلى تعريف محدد. وهو ليس بالأمر الجديد، ولا يقتصر على منطقة أو جنسية بعينها أو على نظام عقائدي معين. ومع ذلك، فإن جماعات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وجماعة بوكو حرام قد شكلت، في السنوات الأخيرة، ملامح تصورها للتطرف العنيف وحددت معالم النقاش المتعلق بكيفية التصدي لهذا التهديد. ورسالة التعصب - الديني والثقافي والاجتماعي - التي تبثها هذه الجماعات كانت لها عواقب وخيمة في العديد من مناطق العالم. وهي تسعى، بحيازتها للأراضي واستخدامها وسائل التواصل الاجتماعي لإيصال أفكارها وإنجازاتها آنياً إلى مختلف أرجاء العالم، إلى تحدي قيم السلام والعدالة والكرامة الإنسانية التي نشترك فيها جميعاً. وقد أدى انتشار التطرف العنيف إلى زيادة تقاوم أزمة إنسانية غير مسبوقة تتجاوز حدود المنطقة الواحدة. فقد فر ملايين الأشخاص من المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وزادت تدفقات الهجرة بعيداً عن مناطق النزاع، طلباً للأمان، بل وباتجاه هذه المناطق أيضاً، تحت إغراء المشاركة في النزاع كمقاتلين إرهابيين أجانب، مما يزيد في زعزعة استقرار المناطق المعنية. وما من شيء يمكن أن يبرر التطرف العنيف، لكن علينا أن نعترف أيضاً بأنه لا ينشأ من فراغ. فخطابات التظلم والظلم - سواء كان فعلياً أو متصوراً - والوعد بالتمكين والتغيير الكاسح تجد آذاناً صاغية في الأماكن التي تنتهك فيها حقوق الإنسان ولا يُكترث فيها بالحكم الرشيد وتُسحق فيها التطلعات¹. يشكل التطرف العنيف تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين، حيث لا ينشأ من فراغ، بل يتغذى على القمع والفساد والظلم، مما يجعله بيئة خصبة لنشوء الإرهاب. لقد أثبتت التجارب أن السياسات قصيرة النظر والنهج القمعي، مع التركيز الأحادي على التدابير الأمنية دون مراعاة حقوق الإنسان، تؤدي غالباً إلى تفاقم المشكلة بدلاً من حلها. فالتطرف يزدهر عندما تنتهك حقوق الإنسان،

¹ - الأمم المتحدة، اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، مقال متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/observances/prevention-extremism-when-conducive-terrorism-day> (2024/5/4).

ويتم تهميش فئات واسعة من المجتمع، ويفتقر الشباب إلى الفرص والمعنى في حياتهم، مما يدفع بعضهم إلى البحث عن هويات بديلة قد تقودهم نحو التطرف العنيف ومن ثم الإرهاب. كما أن الجماعات الإرهابية لا تهدف فقط إلى نشر العنف، بل تسعى أيضًا إلى استدراج ردود فعل قاسية تُعزز خطابها المتطرف وتزيد من استقطابها للمزيد من الأفراد. ومن هنا، فإن التصدي لظاهرة التطرف يجب أن يكون شاملاً، لا يعتمد فقط على الإجراءات الأمنية، بل يشمل تعزيز سيادة القانون، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان، والاستثمار في التعليم وفرص العمل¹. يشكل تحول التطرف الديني إلى الإرهاب تهديدًا خطيرًا على الأمن والاستقرار العالمي، حيث ظهرت تنظيمات مثل القاعدة وداعش التي استغلت الأفراد ذوي التوجهات المتطرفة وحولتهم إلى أدوات لتنفيذ عمليات إرهابية ممنهجة. فقد كان العديد من قادة هذه التنظيمات مجرد أشخاص يحملون أفكارًا متطرفة قبل أن تتطور إلى أفعال إرهابية تهدد المجتمعات. تعتمد التنظيمات الإرهابية على استراتيجيات مدروسة لاستقطاب الأفراد، لا سيما الشباب الذين يفكرون إلى الوعي الديني الكافي، حيث يتم التلاعب بمعتقداتهم واستغلال عواطفهم من خلال تقديم وعود مادية أو معنوية، أو عبر إقناعهم بأن الانضمام لهذه الجماعات هو جزء من التزام ديني. كما تلعب الظروف الاجتماعية والاقتصادية دورًا رئيسيًا في جعل هؤلاء الأفراد فريسة سهلة لهذه التنظيمات، حيث يخلق الفقر والتهميش بيئة مناسبة لانتشار الفكر المتطرف. على مدار العقد الماضي، شهدت العديد من الدول، مثل أفغانستان والعراق وسوريا ونيجيريا والصومال، موجات من الهجمات الإرهابية التي أودت بحياة الآلاف وزعزعت استقرار أنظمتها السياسية. لذلك، فإن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب جهودًا شاملة، تبدأ من معالجة الأسباب الجذرية للتطرف، مثل الفقر والجهل والتهميش، إلى جانب تعزيز الوعي الديني الصحيح، والعمل على تفكيك خطاب الجماعات المتطرفة، ووضع سياسات أمنية فعالة لا تقتصر على المواجهة العسكرية، بل تمتد إلى بناء مجتمعات أكثر شمولاً وعدالة، قادرة على حماية أفرادها من الوقوع في براثن الفكر المتطرف الذي يقود إلى الإرهاب².

المطلب الثاني: دور المجتمع الدولي في التصدي للتطرف الديني

¹ - الأمم المتحدة، كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في عرض خطة العمل لمنع التطرف العنيف أمام الجمعية العامة، 15 يناير 2016، متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2016-01-15/un-secretary-generals-remarks-general-assembly-presentation-of-the-plan-of-action-prevent-violent-extremism-delivered> (2025/3/19).

² - نسرين حسان، رسالة التعصب الديني: بوابة الإرهاب، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مقال منشور، 2024، ص2-3. متاح على الرابط التالي: <https://maatpeace.org/wp-content/uploads/2024/02/> (2024/5/4).

إن في التطرف العنيف إساءة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. فهو يقوض السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ولا يسلم أي بلد أو منطقة من آثاره. على الرغم من أن عصابة الأمم قد سبقت الأمم المتحدة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي عبر تنظيمها لاتفاقية "منع الإرهاب والمعاقبة عليه"، إلا أن فشل هذه الاتفاقية بعدم دخولها حيز التنفيذ، حيث لم تصادق عليها إلا دولة واحدة من أربع وعشرين دولة موقعة، وضآلة حجم جهود العصابة المقتصرة على هذه الاتفاقية بالقياس لجهود منظمة الأمم المتحدة¹. وينص القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على العديد من الضمانات وقواعد الحماية التي تكفل تمتع فئات مختلفة من المدنيين، ولعل من أهمهم الأطفال، بجميع الحقوق المكفولة لهم بموجب المواثيق الدولية². كما تبنت الدول العديد من المعاهدات الدولية التي تنظم، في فترات السلم، عمليات مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التعاون القضائي في الشؤون الجنائية، ويمكن سردها على النحو التالي:

1. الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب، التي تبناها المجلس الأوروبي في 27 كانون الثاني/ يناير 1977 ودخلت حيز التنفيذ في 4 آب/ أغسطس 1978³.

2. اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب تم تبنيها في أيار/ مايو 2005 ودخلت حيز التنفيذ في أول حزيران/ يونية 2007⁴.

3. اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، والتي تم تبنيها من قبل منظمة الدول الأمريكية في 2 شباط/ فبراير 1971 (تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة حالما تقوم تلك الدولة بإقرارها). وبحلول يونية 2015، كانت هناك ثماني عشرة دولة أقرت الاتفاقية⁵.

¹ - رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 167-168.
² - أ. م. د. صلاح حسن العزي، أ. م. د. سلوى أحمد ميدان المرفجي ونهى عبد الخالق أحمد، حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة - التجنيد الإلكتروني نموذجاً، المجلد 7، الإصدار 25/ الجزء الأول، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2018، ص 276.

³ - الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام 1977.

⁴ - اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب لعام 2005.

⁵ - اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها لعام 1971.

4. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (Doc. A/RES/52/164) التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 23 أيار/ مايو 2001، وبحلول يونية 2015 بلغ عدد الأطراف فيها 168 دولة¹.
 5. الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999، ودخلت حيز التنفيذ في 10 نيسان/ أبريل 2002، وبحلول يونية 2015، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 186 دولة².
 6. الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نيسان/ أبريل 2005، ودخلت حيز التنفيذ في 7 يولية 2007، وبحلول يونية 2015، بلغ عدد الأطراف فيها 89 دولة³.
 7. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في العاصمة الجزائرية الجزائر في 14 تموز/ يولية 1999، ودخلت حيز التنفيذ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 2002، وبحلول يونية 2015، بلغ عدد الأطراف فيها 41 دولة⁴.
 8. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها جامعة الدول العربية بالقاهرة في 22 نيسان/ أبريل 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 7 أيار/ مايو 1999⁵.
- في الأوقات المتعلقة بالنزاع، يُحظر بموجب القانون الدولي الإنساني الإرهاب كوسيلة للحرب، ويشمل ذلك الهجمات على السكان المدنيين والبنى التحتية المدنية والممتلكات. ويُمنع أيضًا التهديد بالعنف أو أي أعمال تستهدف نشر الرعب بين السكان المدنيين، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية⁶، وفقًا للبروتوكول 1 المادة 51 والبروتوكول 2 المادة 13. ويُحظر بشكل صارم معاقبة أي شخص محمي عن انتهاكات قواعد القتال التي لم يرتكبها بشكل شخصي⁷. تنص اتفاقية جنيف الرابعة الرابعة في المادة 33 على عدم جواز العقوبات الجماعية، وتحظر بشكل مطلق جميع التهديدات أو

¹ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

² - الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام 1999.

³ - الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

⁴ - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999.

⁵ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

⁶ - أطباء بلا حدود: القاموس العملي للقانون الإنساني، الإرهاب، متاح على الرابط التالي: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/rhb> (2024/5/4).

⁷ - المادة 51 من البروتوكول الأول والمادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

الأعمال الإرهابية¹. كما تُعتبر الأعمال التالية محظورة في جميع الأحوال والأماكن: الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، واحتجاز الرهائن، وتنفيذ أعمال الإرهاب، وفقاً للبروتوكول 2 المادة 4-2 د².

الخاتمة: وفي ختام بحثنا هذا يطيب لنا ان نقدم مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وهي التالية -

أولاً: الاستنتاجات

1. يعد التطرف الديني بيئة حاضنة للإرهاب، حيث يؤدي التعصب والتفسيرات المتشددة للنصوص الدينية إلى تبرير العنف تحت غطاء ديني، مما يسهم في انتشار الجماعات الإرهابية.
2. لعبت وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الرقمية دوراً كبيراً في نشر الفكر المتطرف وتجنيد الأفراد، مما صعب عملية مكافحته وأتاح للإرهابيين أدوات جديدة للتواصل والتخطيط.
3. رغم تعدد الاتفاقيات الدولية والجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب، لا تزال هناك فجوات قانونية وتنفيذية تعيق مواجهة التطرف الديني بشكل فعال.
4. تساهم الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي في دفع الأفراد نحو تبني الأفكار المتطرفة، مما يجعل المعالجة الأمنية وحدها غير كافية لمكافحة الإرهاب.
5. أدى غياب تعريف دولي موحد للإرهاب إلى عرقلة الجهود المبذولة لمكافحته، حيث تختلف الدول في توصيف الأعمال الإرهابية، مما ينعكس على فعالية التعاون الدولي في مكافحته.

ثانياً: المقترحات

1. ينبغي على المؤسسات الدينية أن تلعب دوراً أكبر في نشر التفسير الصحيح والمعتدل للنصوص الدينية، وتوعية الشباب بخطورة الفكر المتطرف وأثره السلبي على المجتمع.
2. يجب على الدول التعاون مع شركات التكنولوجيا لمراقبة المحتوى المتطرف على الإنترنت، وإطلاق حملات مضادة تستهدف تفكيك الخطاب الإرهابي عبر الوسائل الرقمية.

¹ - المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - المادة 4-2 د من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3. يتطلب الحد من انتشار الفكر المتطرف إدماج مناهج تعليمية تركز على قيم التسامح والتعددية، وتعليم الطلاب كيفية التعامل مع الاختلافات الثقافية والدينية.
4. ينبغي على الدول تكثيف تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتعزيز التنسيق الأمني لمواجهة التهديدات الإرهابية العابرة للحدود، وتطوير أطر قانونية أكثر فاعلية لمكافحة الإرهاب.
5. يتعين على الحكومات تبني سياسات اقتصادية واجتماعية تعزز العدالة الاجتماعية، وتوفير فرص عمل للشباب، مما يساهم في تقليل عوامل الجذب نحو التطرف.

المصادر

القرآن الكريم.

أولاً/ الكتب :-

1. ابن منظور جمال الدين الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب المحيط، تحقيق وتعليق: عامر احمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
2. احمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، 1998.
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
4. إسماعيل عبد الفتاح عبد الباقي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، حرف الناء، القاهرة، 2006.
5. أنور محمد، الإسلام والمسيحية في مواجهة الإرهاب والتطرف، وكالة البنا للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1996.
6. علي بن عبد العزيز الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، 2013.
7. ناصر العمر، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، 2005.
8. د. ياسر مظهر احمد عطا، التطرف الديني أسبابه، مظاهره، آفاته، ضحاياه، بحث منشور، شعبة البحوث والدراسات، قسم النشر والتنقيف، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، العراق، 2021.

ثانياً/ الرسائل الجامعية :-

1. رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.

ثالثاً/ البحوث المنشورة :-

2. أمينة الجندي، التطرف بين الشباب في الجامعات المصرية، مجلة المنار، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ج1، ٢٠١٦.
3. زينب محمود حسين وا. د. نوزاد احمد ياسين، جريمة الإرهاب الالكتروني، مجلد14، العدد 52، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2025.

4. ا. م. د. صلاح حسن العزي، ا. م. د. سلوى احمد ميدان المفرجي ونهى عبد الخالق احمد، حظر تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة -التجنيد الالكتروني نموذجاً-مستل، المجلد 7، الإصدار 25/الجزء الأول، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2018.
5. د. عالية بنت احمد بن مسفر الغامدي، التطرف الديني المعاصر، تعريفه، اسبابه، ومظاهره ومناهج علاجه، ع39، ج1، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، الإصدار الأول مارس، 2023.
6. د. عبد الحسين شعبان، البيئة الفكرية الحاضنة للتطرف والإرهاب ودور الجامعات في التصدي والمواجهة على المستوى الفكري والعلمي، مج1، ع2، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، 2018.
7. د. غسق حسن مسلم الكعبي، الابعاد الفكرية للإرهاب وتداعياته في الرسم العراقي المعاصر، ع7، مجلة نابو للفنون الجميلة، جامعة بابل، 2016.
8. منى حامد طاهر الطائي، دور الاعلام العراقي في التصدي للإرهاب، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإنسانية الجامعة للفترة من 19-20 نيسان 2016، النجف الاشرف.

رابعاً/ الاتفاقيات الدولية: -

1. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.
2. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.
3. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999.
4. الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
6. اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب لعام 2005.
7. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
8. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999.
9. اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها لعام 1971.
10. البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
11. البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

خامساً/ منشورات الأمم المتحدة: -

1. الأمم المتحدة: الإرهاب والتطرف العنيف، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، المقرر الخاص المعني بالإرهاب، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/topic/terrorism-and-violent-extremism> (2024/5/4).
2. الأمم المتحدة: اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، مقال متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/observances/prevention-extremism-when-conducive-terrorism-day> (2024/5/4).
3. الأمم المتحدة، كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في عرض خطة العمل لمنع التطرف العنيف أمام الجمعية العامة، 15 يناير 2016، متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2016-01-15>



[15/un-secretary-generals-remarks-general-assembly-presentation-of-the-plan-of-action-prevent-violent-extremism-delivered](#) (2025/3/19).

4. الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في (القرار 43/60) الصادر في كانون الثاني/يناير 2006. الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير: تقريرهم إلى الأمين العام بعنوان "عالم أكثر أمناً، ومسؤوليتنا المشتركة" في كانون الأول/ديسمبر 2004 (الفقرة 164 (د) ص49).
5. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: قراره رقم 1566 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2004.

سادسا/ صفحات الانترنت :-

1. أطباء بلا حدود: القاموس العملي للقانون الإنساني، الإرهاب، متاح على الرابط التالي: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/rhb> (2024/5/4).
2. جامعة سيدي محمد بن عبد الله-فاس: التطرف الديني: أسبابه وانعكاساته، يوم دراسي بتنظيم من مختبر الدراسات والبحث: الأسرة والطفل والتوثيق بالشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان-فاس-مكناس، يونيو 2016، متاح على الرابط التالي: <https://www.usmba.ac.ma/~usmba2/events/%D9%8A%D9%88%D9%> (2024/5/3).
3. نسرين حسبان: رسالة التعصب الديني: بوابة الإرهاب، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مقال منشور، 2024، ص2-3. متاح على الرابط التالي: <https://maatpeace.org/wp-content/uploads/2024/02/> (2024/5/4).